@ 376 @ المخلوقون منه وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ولو قال على ولدي المخلوقين وأولاد أولادهم وسكت لم يكن لولد ولده شيء كذا في المحيط ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث من ولدي لم يدخل فيه أولاده لصلبه الحادثون ويدخل فيه أولادهم فإن قال على ولدي وأولادهم وأولاد أولادهم ما توالدوا أو كان له أولاد قبل أن وقف ماتوا وخلفوا أولادا لم يدخلوا في الوقف ولو قال على ولدي وولد ولدي وأولادهم دخلوا فيه كذا في الحاوي إذا قال في صحته جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة تعالى أبدا على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا فإنه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد أبدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة تسقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الأعلى والبطن الأسفل في ذلك على السواء إلا إذا قال في وقفه على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم فإن قال على هذا الوجه فمات البطن الأعلى إلا واحدا كانت الغلة كلها لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه وإن قال على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم الذين يلونهم على أن يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فجاءت الغلة والبطن الأعلى ذكور ولا أنثى معهم أو إناث ولا ذكور معهن فذلك كله بينهم على السواء كذا في الذخيرة والمحيط ولو قال على ولدي وولد ولدي أبدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات أحد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا أن الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية فإن مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فإن الغلة تقسم على عدد القوم وعلى الولد وولد الولد وإن سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعله الواقف وسهم والده كذا في الخلاصة ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم وأولادهم أبدا ما تناسلوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم إلخ بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد بعد واحد منهم ترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده